نقل من غيره وفي هسام المحققين للشرنبلالي وقد افادني استاذي
وينبغي بقول ان فتوى مثل هؤلاء الاكابر واضرابهم شائها النظر فيها من غير
تقليد وافتاء بما فيها من غير احاطة بحكمها من كتب المذهب المعتمدة لان مقام
الافتا خطر وقد يظن الانسان انه فهم المسئلة على حقيقتها والامر بخلافه
او يشتبه عليه حفظه فيخطي ولذلك اذا حققت كثيرا من الفتاوى المجموعة
من اصحابنا فضلا عن التي جمعها غيرهم عنهم تجد النص في المذهب بخلافها وكان
استاذي الثاني اذا جائته فتوى يأمرني بالنظر فيها ويقول لطالبها اما ان
تصبر وخذها ثم يقول لي انا اعرف الحكم في هذا كما اعرفك واعرف الشمس
ولكن لابد من مراجعة النقل لاحتمال الخلاف ونحوه ما الذي يسعني من
الله تعالى ان اقول هذا يستحق وهذا لا يستحق وهذا يجوز وهذا لا يجوز
الا بعد النظر والحكم لقائله من ائمة المذهب رحمهم الله تعالى اه المراد من
قولهم يدين ديانة لا قضاء انه اذا استفتى فقيها يحمله على وفق ما يفتي
ولكن القاضي يحكم عليه بوفق كلامه ولا يلتفت اذا كان فيما يفتي تخفيف
عليه كما لو قال علي الف درهم لفلان وقد قضيته هل برئت من دينه يفتيه
بالبرآءة واذا سمع القاضي ذلك منه يقضي عليه بالدين الا ان يقيم بينة
على لا يفاء شرح مختصر الاخسيكتي للشيخ عبد القادر البخاري من القسم
الثالث من بحث الحقيقة والمجاز دل على ان الجاهل لا يمكنه القضا بالفتوى
ايضا فلا بد من كون القاضي عالما دينا اين الكريت واين العلم نزار ندر في
من الاوان اقول ولذي اجرى العرف في زماننا ان المفتي لا يكتب للمستفتي
ما يدين به بل يحيله عنه بالسان فقط للا يحكم له القاضي لغلبة الجهل
على قضاة زماننا من ان المفتي ان لا يكتب في الواقعة على ما يعلمه بل
على ما في السؤال الا ان يقول ان كان كذا فحكمه كذا ذكره ابن حجر في كتاب
المستعذب وهذا في زماننا مشكل لكثرة الحيل التي تقع في كتابة الاسئلة

ولكثرة الجهل

ولكثرة الجهل والبغي بحيث ان بعض المبطلين اذا صار بيده فتوى صال بها على خصمه
وقال المفتي افتى لي عليك بكذا والجاهل او ضعيف الحال لا يمكنه منازعته في كون
نصه مطابقا اولا اه من خط شيخ مشايخنا عبد القادر الصفوري الشافعي
اقول اذا علم المفتي حقيقة الامر ينبغي له ان لا يكتب للسائل ليلا يكون معينا
له على الباطل لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاوضح والاشبه وغيرها
خير به من مسائل شتى وفيها من الكفالة والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا
هو الاصح وعليه الفتوى اه معنى الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح
دراية فيكون عليه الفتوى بزازية متى اختلف في المسئلة فالعبرة بما اختاره الاكثر
بيري من قاعدة الاصل الحقيقة كتاب الطهارة سئل في فارة وقعت في سمن مايع
وماتت فيه فاذا وضع في اناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم اخذ منه الماء
من اسفله ثلاث مرات او صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات فهل يطهر
بكل من هذين الصنفين الجواب نعم يطهر كما في طهارة الخيرية وهذا روي عن
ابي يوسف وعليه الفتوى كما في المجمع والبزازية وخزانة المفتي وغيرها وبه جزم
في الظهيرية وصح به في البحر سئل فيما اذا وقعت فارة ميتة في رغوة دبس
جامدة بحيث لو شقت لا تتلاءم ورميت وقورما هو لها هل يكون الباقي طاهرا
الجواب نعم يطهر ويؤكل الباقي والجامد هو الذي لو يضم بعضه الى بعض اذا
قور ما حوله فالقي استصبح به يؤكل ما سواه بيري افتى قاري الهداية
بانه اذا غلب على ظن المتوضي انه يضره مسح راسه سقط عنه المسح ولا
يجب عليه شيئ وافتى بوجوب ايصال الماء في الغسل الى داخل الاذن المثقوبة
وسئل قاري الهداية ايضا عن الفسقية الصغيرة يتوضا فيها الناس
وينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء منها فاجاب اذا المرقع فيها غير الماء المذكور
لا يضر اقول هذا مبني على القول بانه لا فرق بين الملتقى والملاقي وفيه معترك

Copyright Hong Kong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)